كتــاب الأم

ما يجب على الرجل يكاتب عبده قويا أمينا .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي Bه قال : أخبرنا عبد ا بن الحارث عن ابن جريج قال : قلت لــ عطاء : أواجب علي أن فيه خيرا أن أكاتبه ؟ قال : ما أراه إلا واجبا وقالها عمرو بن دينار وقلت لــ عطاء : أتأثرها عن أحد ؟ قال : لا قال الشافعي : أما إذا كان المملوك قويا على الإكتساب غير أمين أو أمينا غير قوي فلا شك عندي ــ وا تعالى أعلم ــ في أن لا تجب مكاتبته على سيده وإذا جمع القوة على الإكتساب والأمانة فأحب إلي لسيده أن يكاتبه ولم أكن أمتنع ــ إن شاء ا ــ من كتابة مملوك لي جمع القوة والأمانة ولا لأحد أن يمتنع منه قال الشافعي : ولا يبين لي أن يجبر الحاكم أحدا على كتابة مملوكه لأن الآية محتملة أن تكون إرشادا وإباحة لكتابة يتحول بها حكم العبد عما كان عليه لا حتما كما أبيح الصيد المحظور في الإحرام بعد الإحرام والبيع بعد الصلاة لا أنه حتم عليهم أن يصيدوا ويبيعوا وقد ذهب هذا المذهب عدد ممن لقيت من أهل العلم فإن قيل : فهل فيه دلالة غير ما وصفت ؟ قيل : أرأيت إذا قيل : { فكاتبوهم } هل يجوز أن يقال : أوجب كما وجبت المتعة ؟ إلا وهو محدود بأقل ما يقع عليه اسم الكتابة أو لغاية معلومة فإن قيل : لا فلا يختلف أحد علمته في أن عبدا لرجل ثمنه ألف لو قال له : كاتبني على ثلاثمائة درهم في ثلاث سنين لم يجب عليه أن يكاتبه على هذا فإذا قيل : فعلى كم ؟ فإن قال السيد : أكاتبك على ألف فأبى العبد أيخرج السيد من أن يكون خالف أن يكاتبه ؟ فإن قيل : نعم قيل : فهل يجر على أن يكاتبه على قيمته قيل فالكتابة إنما تكون دينا والقيمة لا تكون بالدين ولو كانت بدين لم تكن إلا على من له ذمة تلزمه بكل حال والعبد ليست له ذمة تلزمه بكل حال قال الشافعي : وملك ا D العباد رقيقهم ولم أعلم مخالفا في أن لا يخرج العبد من يدي سيده إلا بطاعته فهل هذا لم يبن أن أوجب على السيد أن يكاتب عبده وكذلك المدبر والمدبرة وأم الولد لأن كلا لم يخرج من ملك اليمين قال : والعبد والأمة في هذا سواء لأن كليهما ملكت باليمين لو آجر رجل عبده ثم سأله العبد أن يكاتبه لم يكن ذلك له من قبل حق المستأجر في إجارته فإن العبد ممنوع من الكسب بخدمة مستأجره ولو كاتبه وهو أجير كان الكتابة منفسخة ولو فسخ المستأجر الإجارة لم تجز الكتابة حتى يجدد السيد كتابته برضا العبد وفي قول ا D : { والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم } دلالة على أنه إنما أذن أن يكاتب من يعقل لا من لا يعقل فأبطلت أن تبتغي الكتابة من صبي ولا معتوه ولا غير بالغ بحال وإنما أبطلنا كتابة غير البالغين والمغلوبين على عقولهم كاتبوا عن أنفسهم أو كاتب عنهم غيرهم

بهذه الآية وإنما أبطلنا أن يكاتب المحجور عليه الذي لا أمر له وأن يكاتب عنه وليه لأنه لا نظر في الكتابة له وإنه عتق وليس أن يعتق